الخبر والإنشاء عند متأخري أصوليي الإمامية

سعدون نعمه خضير الجناني
طالب دكتوراه – قسم اللغة العربية وآدابها – كلية الآداب والعلوم الإنسانية للدكتور علي شريعتي – جامعة فردوسي مشهد – مشهد – إيران
sssnnn1975@gmail.com

أ.م. د مرضية آباد
قسم اللغة العربية وآدابها – كلية الآداب والعلوم الإنسانية للدكتور علي شريعتي – جامعة فردوسي مشهد – مشهد – إيران
(الكاتب المسؤول)
mabad@ferdowsi.um.ac.ir

أ.م. د عدنان حافظ جودة
قسم اللغة العربية – كلية الآداب – جامعة الإمام الكاظم – العراق
adnanhfez@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الخبر، الإنشاء ، صاحب الكفاية، الأصوليين ، المتأخرين.

كيفية اقتباس البحث
الجناني ، سعدون نعمه خضير، مرضية آباد ، عدنان حافظ جودة ، الخبر والإنشاء عند متأخري أصوليي الإمامية،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، كانون الثاني ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

News and construction according to the late scholars of the principles of Imamiyyah

Saadoun Nehme Khudair Al-Janani
Doctoral student - Department of Arabic Language and Literature - Faculty of Arts and Humanities by Dr. Ali Shariati - Ferdowsi University of Mashhad - Mashhad – Iran

Associate Professor
Dr. Marzieh Abad
Department of Arabic Language and Literature - Faculty of Arts and Humanities by Dr. Ali Shariati - Ferdowsi University of Mashhad - Mashhad - Iran
(Responsible writer)

Associate Professor
Dr. Adnan Hafez Gouda
Department of Arabic Language - College of Arts - Imam Al-Kadhim University - Iraq

Keywords : News, construction, the owner of sufficiency, the fundamentalists, the latecomers

How To Cite This Article
Al-Janani, Saadoun Nehme Khudair, Marzieh Abad, Adnan Hafez Gouda, News and construction according to the late scholars of the principles of Imamiyyah, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, January 2025,Volume:15,Issue 1.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

The research presented the opinion of the later fundamentalists regarding predicate and construction. The importance of the research comes from its connection to important semantic issues, such as commands, prohibitions, and others, because their goal behind this is to diagnose the legal ruling. So they discussed constructional methods in the introduction to their fundamentalist books. They discussed the declarative sentence in a manner similar to rhetorical research, but they differed from

the rhetoricians in the trends. Among them is that the constructive sentence finds its meaning and the declarative sentence tells about it. The declarative sentence, according to them, is created to establish or not establish the relation outside, while the constructive sentences are created to find the meaning outside, which is expressed by the constructive presence, meaning the sentence has the meaning outside when it is uttered, or as the investigator goes. Al-Khurasani states that the difference between the two sentences of predicate and construction is the intention or the motive, and this is close to the theory of the Western philosopher (John Austin) in his book (The Theory of Speech Acts), who was born in the same year in which Al-Muhaqqiq Al-Khurasani died.
Through this research, a group of important theories emerged for us in interpreting the predicate and construction of the late fundamentalists, which today is considered at the core of the modern linguistic lesson. This was the goal of the research, as these theories were presented using the descriptive and analytical research method.

الملخص:

عرض البحث رأي الأصوليين المتأخرين للخبر والإنشاء، وتأتي أهمية البحث لصلته بقضايا دلالية مهمة، كالأوامر والنواهي وغيرها، لأن هدفهم من وراء ذلك تشخيص الحكم الشرعي فبحثوا الاساليب الانشائية في مقدمة كتبهم الأصولية، فبحثوا الجملة الخبرية بما يشبه البحث البلاغي، غير انهم خالفوا البلاغيين في اتجاهات منها أن الجملة الإنشائية توجد معناها والخبرية تحكي عنه فالجملة الخبرية عندهم موضوعة لثبوت النسبة في الخارج أو عدم ثبوتها فيه، بينما الجمل الإنشائيّة موضوعة لإيجاد المعنى في الخارج الذي يعبّر عنه بالوجود الإنشائي، بمعنى الجملة توجد المعنى في الخارج حين التلفظ به، أو كما يذهب المحقق الخرساني من أن المائز بين جملتي الخبر والإنشاء هو القصد او الداعي، وهذا قريب من نظرية الفيلسوف الغربي (جون أوستن) في كتابه (نظرية أفعال الكلام) الذي ولد في نفس العام الذي توفي فيه المحقق الخرساني.

ومن خلال هذا البحث ظهر لنا مجموعة من النظريات المهمة في تفسير الخبر والإنشاء للأصوليين المتأخرين الذي تعد اليوم من صميم الدرس اللغوي الحديث، وهذا كان الهدف من البحث، حيث تم عرض هذه النظريات معتمدا أسلوب البحث الوصفي التحليلي.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا اجمعين ابي القاسم محمد واله الطيبين الطاهرين.

لا يخفى على المتتبع صلة علم الأصول بعلوم اللغة العربية من نحو وبلاغة وصرف وغيرها كون اللغة العربية لغة النص الشرعي (قرآنا وسنة) الوعاء الحاضن للحكم الشرعي، ذلك (الحكم) الذي هو المحور الأساس الذي تدور حوله الأبحاث الأصولية. ومن هنا حظيت العديد من علوم اللغة ومنها علوم البلاغة بعناية الأصوليين فكانت محلّ بحثهم وتحقيقهم، كالكلام حول الخبر والإنشاء، إذ كان لهم النصيب الاوفر في دراسة مفهومي الخبر والإنشاء إذ إنهم بحثوا في هذين المفهومين بدقة متناهية وأوسعوا القول فيهما، وكانت لهم نظريات في هذا المجال تعد اليوم من صميم الدرس اللغوي الحديث، كما سنشير إلى ذلك إن شاء الله.

وكان هدف البحث (الخبر والإنشاء عند متأخري أصوليي الإمامية) هو بيان ما قدمه هؤلاء العلماء الكبار من الأصوليين من خدمة هذا الحقل من حقول المعرفة اللغوية، وربما كانت هذه الجهود مجهولة عند بعضهم ممن لم يطلع على جهود الاصوليين في حقول اللغة العربية، وقد سبقت مدرسة الأصوليين المدرسة اللغوية، في مجال اللغة والبلاغة.

وسؤال البحث: ما الخبر والإنشاء عند متأخري أصوليي الإمامية، وما الجديد الذي قدمه في هذا المضمار. وللإجابة على السؤال تكون لدينا عدة نظريات، بعضها لجمهور الأصوليين والآخرى لمتأخريهم. معتمدا في عرض تلك الآراء والنظريات على المنهج الوصفي التحليلي.

وقد قسمت البحث على ستة مطالب، المطلب الأول: تعريف الخبر لغة، والمطلب الثاني: الخبر في اصطلاح البلاغيين، والمطلب الثالث: الخبر عند متأخري الأصوليين، والمطلب الرابع: تعريف الإنشاء لغة، والمطلب الخامس: الإنشاء في اصطلاح البلاغيين، والمطلب السادس: الإنشاء عند متأخري الأصوليين.

وأخيرا المصادر والمراجع. هذا ما استطعنا الإلمام به من أطراف هذا الموضوع، فإن وفقنا فمن الله تعالى، وإن أخطانا فمن أنفسنا، فنرجو أن تعفى زلاتنا وتقال عثراتنا.

والله ولي التوفيق

المطلب الاول: تعريف الخبر لغة:

الخبر لغة : ورد في لسان العرب الخبر هو اسم لما يُنقل ويُتحدَّث به، أو هو: ما أتاك من نبأ عمَّن تستخبر، وهو النبأ ، وخَبَرتُ الشيء: علمته[١]. وجاء في معجم العين تحت مادة خبر «أخبرتُه ،وخبَّرته، والخَبَر النبأ، ويجمع على أخبار، والخَبير العالم بالأمر»[٢].

المطلب الثاني: (الخبر) في اصطلاح البلاغيين

لقد كان علماء البلاغة أوفر حظاً في الحديث عن هذا الموضوع من غيرهم؛ اذ اصّلوا للخبر مبحثا مستقلا في مؤلفاتهم وبسطوا فيه القول تفصيلا ضمن عنوان (علم المعاني) في حين وجدنا ان النحاة قلما يخوضون في التفريق بين الإنشاء والخبر بشكل واضح، وذلك لأن التفريق بين الخبر والإنشاء إنما يكون لحاجة النحوي إليه، ومعلوم ان حاجته الى ذلك قليلة لاهتمامه بالأثر الإعرابي لذا لم يبحثوه إلا عرضا في مدوناتهم التخصصية؛ لأنهم انصرفوا الى قضايا مثل الاعراب والتأويل والتراكيب اللغوية والتقييد بنظرية العامل وكل ما يقع تحت عنوان (الصنعة النحوية) غافلين الحديث عن احوال هذه التراكيب ومعطياتها الدلالية في توجيه المعنى لدى طرفي الخطاب (المخاطِب والمخاطَب) على حين اولى البلاغيون هذا الجانب جهدا كبيرا فقسموا الخبر على أساس احوال المتكلم والمخاطَب، ووسعوا القول في جملتي الخبر والإنشاء ومدار الامر في هذا التقسيم يتركز في احتمالية الصدق والكذب؛ فما يحتمل الصدق والكذب يعد خبرا وما لا يحتمل ذلك يعد إنشاء.

يرى السكاكي ان الخبر والطلب مستغنيان عن التعريف الحدي[٣]، اذ يقول: «اعلم أن مرجع الخبرية واحتمال الصدق والكذب الى حكم المُخبِر الذي يحكمه في حيزه بمفهوم لمفهوم»[٤] ، أي إسناد شيء لشيء نفيا او اثباتا، يقول «ومرجع كونه صدقا او كذبا عند الجمهور الى مطابقة ذلك الحكم للواقع، او عدم مطابقته له، وهو المتعارف بين الجمهور وعليه التعويل»[٥] ومثله فعل القزويني اذ قال: «وجه الحصر ان الكلام اما خبرٌ او إنشاء؛ لانه اما ان يكون لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه، او لا يكون لها خارج، والاول الخبر والثاني الإنشاء، ثم ان الخبر لابد له من إسناد ومسند ومسند اليه»[٦].

من هنا لابد ان يكون للخبر، في كل ما وقفنا عليه من نصوص البلاغيين، لابد له من مصداق تطبيقي يثبت صدقه او كذبه، ثم انهم لحظوا احوال المخاطَب فقسموا الخبر على وفق ذلك على ثلاثة اقسام: الخبر الابتدائي وهو خالي من المؤكدات؛ لان المخاطَب خالي الذهن من الحكم الذي تضمنه، والخبر الطلبي الذي يتردد فيه المخاطَب ولا يعرف مدى صحته فيؤكد بمؤكد واحد، والخبر الانكاري وهو الذي ينكره المخاطَب انكارا يحتاج الى ان يؤكده باكثر من مؤكد واحد للرد على الانكار.[٧]

المطلب الثالث: مفهوم (الخبر) في اصطلاح الأصوليين.

بحث الأصوليون الجملة الخبرية بما يشبه البحث البلاغي، غير انهم خالفوا البلاغيين في اتجاهات منها أن الجملة الإنشائية توجد معناها والخبرية تحكي عنه فالجملة الخبرية عندهم

«على ما هو المشهور بين الاصوليين بل المتسالم عليه من أنّ الجمل الخبريّة موضوعة لثبوت النسبة في الخارج أو عدم ثبوتها فيه، أن الجمل الإنشائيّة موضوعة لإيجاد المعنى في الخارج الذي يعبّر عنه بالوجود الإنشائي»[٨].

أمّا المحقق الخرساني صاحب الكفاية – قده– فأنه يرى: أن «الاختلاف بين الإنشاء والخبر أيضا من هذا القبيل بمعنى أن طبيعي المعنى الموضوع له واحد فيهما والاختلاف بينهما انما هو في الداعي فانه في الإنشاء قصد إيجاد المعنى، و في الخبر قصد الحكاية عنه، وكلاهما خارجان عن حريم المعنى».[٩]

توضيح ذلك: أن الصيغ المشتركة صيغة (بعت وملكت وقبلت) ونحوها تستعمل في معنى واحد مادة و هيئة في مقام الاخبار والإنشاء. أي لا يوجد فرق في مرحلة المدلول التصوري بين الجملتين، وإنما الفرق في مرحلة المدلول التصديقي بين الجملتين، أي الاختلاف في القصد والداعي فاذا قلت (بعت) وقصدت إبراز اعتبار التمليك بها وإنشاء البيع فهو إنشاء وان قصدت الاخبار عن عملية البيع فيكون خبرا. بمعنى أكثر وضوحا «أنّ «بعت» الخبريّة وضعت لأن يراد منها الحكاية عن الخارج و «بعت» الإنشائيّة وضعت لأن يراد منها إيجاد البيع و إنشائه في عالم الاعتبار»[١٠]. وهذا سنشير اليه بصورة أكثر تفصيلا في بحث الإنشاء.

بينما السيد الخوئي (قدس) خالف المشهور أنَّها موضوعة للنسب وخالف مبني صاحب الكفاية أيضا، وبناءً على نظريته في الوضع وهي (التعهد) وقال: «أنَّها موضوعة لإبراز أمر نفساني كقصد الحكاية في الجملة التامة الخبرية»[١١]. ووافقه في ذلك الشيخ مكارم الشيرازي ولهم على ذلك عدة اعتراضات على مسلك المشهور، منها قولهما: «إنّ ما ذكره المحقّق الخراساني رحمه الله مبني على ما هو المشهور بينهم بل المتسالم عليه من أنّ الجمل الخبريّة موضوعة لثبوت النسبة في الخارج أو عدم ثبوتها فيه، وإنّ الجمل الإنشائيّة موضوعة لايجاد المعنى في الخارج الذي يعبّر عنه بالوجود الإنشائي. و الصحيح أنّ الجملة الخبريّة موضوعة للدلالة على قصد الحكاية و الإخبار عن الثبوت أو النفي في الخارج، و لم توضع للدلالة على ثبوت النسبة في الواقع أو نفيها عنه و ذلك لسببين:

أحدهما: إنّها لا تدلّ ولو ظنّاً على ثبوت النسبة أو عدمه مع قطع النظر عن حال المخبر (من حيث الوثاقة) وعن القرائن الخارجيّة مع أنّ دلالة اللفظ لا تنفكّ عن مدلوله الوضعي بقانون الوضع و إلّا لم يبق للوضع فائدة، فإذا فرضنا أنّ الجملة بما هي هي لا تدلّ على تحقّق النسبة في الواقع و لا كاشفية لها عنه أصلًا و لو ظنّاً، فما معنى كون الهيئة موضوعاً لها؟ بل يصبح ذلك لغواً فلا يصدر من الواضع الحكيم.

ثانيهما: إنّ الوضع عبارة عن التعهّد و الالتزام النفساني، و من الواضح أنّ التعهّد و الالتزام لا يتعلّقان إلّا بالفعل الاختياري، إذ لا معنى للتعهّد فضلا عن أنه أمر غير اختياري، و بما أنّ ثبوت النسبة أو نفيها في الواقع خارج عن الاختيار فلا يعقل تعلّق الالتزام، به فالذي يمكن أن يتعلّق الالتزام به هو إبراز قصد الحكاية في الإخبار.

ثالثهما: النقض بموارد لا يعقل فيها وجود النسبة خارجاً بين الموضوع و المحمول، كقولنا العنقاء ممكن و شريك الباري ممتنع، لأنَّ ثبوت النسبة فرع ثبوت المنتسبين خارجاً فمع عدمهما لا يعقل ثبوتها، فلا بدَّ و أن يكون معنى الجملة الخبرية سنخ معنى محفوظ حتى في هذه الموارد، و ليس هو إلا قصد الحكاية.

و النتيجة: أنّ الجملة الخبريّة وضعت لإبراز قصد الحكاية و الإخبار عن الواقع و نفس الأمر»[١٢]. علما أن مبني الشيخ مكارم شيرازي في (الوضع) هو نفس مبنى السيد الخوئي (التعهد).

لكن النقطة الثالثة حدث فيها نقاش انه يمكن ان يقال ان المراد من ثبوت النسبة في الذهن لا في الخارج حتى يصح الاعتراض، بمعنى آخر أن هذا الاعتراض مبنيّ على افتراض أخذ النسبة الخارجية في مفاد الجملة الخبرية، و الواقع انَّ هذا الاعتراض يصح حمل كلامهم على إرادة الوجود الرابط الخارجي. لكن نظر المشهور إلى النسبة الذهنية بين المفهومين[١٣].

إما السيد باقر الصدر فيرى ان الجملة الخبر هي موضوعة للربط بين مفهومين واتحادهما معا بنحو انصهار المحمول في الموضوع بحث لا يرى الاثنينية بل يرى شيئا واحدا، قال: (قدس) «أن نفهم النسب المفاد عليها في الجملة الخبرية الاسمية- الحملية- فانَّها موضوعة للنسبة التصادقية و هي الربط بين المفهومين- الموضوع و المحمول- بنحو يرى أحدهما الآخر و يصدق عليه في الخارج، فانَّ الذهن البشري قادر على استحضار مفهومين و إنفنائهما في واقع خارجي معيّن، فتكون بينهما نسبة التصادق و الإراءة لمعنون واحد.

و هذه نسبة ذهنية و ليست خارجية، بل يستحيل أن تكون خارجية إذ ليس في الخارج وجودان ليكون بينهما نسبة خارجية، بل وجود واحد مصداق للمحمول و الموضوع في الجملة الخبرية»[١٤].

يعني انفناء المحمول في الموضوع، فقولنا: (الرجل علم)، فان الذهن لا يرى اثنينيه، بل يرى شيئا واحدا وهو الرجل العالم.

مما تقدم يمكن القول (على مبنى المشهور) ان الخبر هو نسبة أمر من الأمور الى أمر آخر على وجه الافادة التامة نفيا او اثباتا ،ويكون في حيز احد الازمنة الثلاثة او مفرغا من الزمن، فيدخله الصدق او الكذب لذاته ويحتمل التصديق اوالتكذيب لغيره.

وقولنا نسبة أمر إلى أمر يجعل الإسناد ركنا من اركان الخبر كإسناد الفعل للفاعل أو المبتدأ للخبر، وقولنا على وجه الافادة التامة اخرج المضاف والمضاف اليه فقولنا: (كتابُ محمدٍ)، هو اسناد الكتاب لمحمد. وليس ذلك على وجه الافادة التامة بل هو النسبة الناقصة – كما تقدم في المبحث الأول– لأنه يحتاج الى ما يكمل المعنى له.

وقولنا نفيا أو اثباتا؛ لان الكلام إمّا ان يكون مثبتا أو منفيا؛ لذا لم نقل نفيا و اثباتا لان (الواو) تقتضي اشتراك الأمرين واجتماعهما في الخبر وهذا محال، فالنفي والاثبات لا يجتمعان في الخبر في وقت واحد وإنّما يحتمل الخبر احدهما دون صاحبه فحسب.

اما قولنا في حيز أحد الازمنة أو مفرغ زمنيا؛ فانه جاء لعلة أن الخبر البشري أو اخبار الله تعالى عن البشر لابد من أن تكون في حيز زمني محدد من الازمنة الثلاثة الماضي او الحاضر او المستقبل، اما افعاله تعالى فتكون مفرغة زمنيا أي ممتدة من الماضي الى المستقبل مرورا بالحاضر أي مطلقة ولا نعني بانها غير متضمنة للزمن؛ لأنه من المحال ان يكون الفعل خارج اطار الزمن؛ بل هو زمن مستمر ، وكذلك الامر في الخبر الجملة الاسمية فهو يدل على الثبوت فهو مفرغ زمنيا أي ممتد حتى اصبح كالصفة للموصوف، غير متعين الزمن ولكنه ليس خارجا عن الزمن .

وقولنا يدخله الصدق او الكذب لذاته؛ إنّما وجد لان الكلام قد يكون خارج الواقع او خلافه فيكون كذبا لذاته أو يكون مطابقا للواقع فيكون صادقا لذاته، ولا علاقة للمتلقي فيه؛ بل يدخله الصدق او الكذب من حيث هو هو .

ويحتمل التصديق أو التكذيب لغيره وهذا بحسب اعتقاد المتلقي وشدة انكاره للخبر فقد يكون الخبر صادقا ولكن المتلقي شاك به او مكذب اياه، وقد يكون العكس، وفي كلا الأمرين نضع (أو) العاطفة لا (الواو) لاستحالة اجتماع الأمرين في الكلام الواحد.

بينما على مبنى العلمين السيد الخوئي (قدس) والشيخ مكارم الشيرازي يترتب على ما ذكراه ان الجملة الخبرية من جهة الدلالة الوضعيّة لا تتصف بالصدق أو الكذب، فانها ثابتة على كلا تقديري الصدق و الكذب، «فقولنا «زيد عادل» يدل على ان المتكلم في مقام قصد الحكاية عن ثبوت العدالة لزيد، اما انه مطابق للواقع أو غير مطابق فهو أجنبي عن دلالته على ذلك بالكلية.

و من هنا يظهر انه لا فرق بينها و بين الجمل الإنشائية في الدلالة الوضعيّة، فكما ان الجملة الإنشائية لا تتصف بالصدق أو الكذب، بل انها مبرزة لأمر من الأمور النفسانيّة، فكذلك الجملة الخبرية فانها مبرزة لقصد الحكاية عن الواقع نفياً أو إثباتاً، حتى فيما إذا علم المخاطب كذب المتكلم في اخباره؛ فالجملة الإنشائية و الإخبارية تشتركان في أصل الإبراز و الدلالة على أمر نفساني، و انما الفرق بينهما في ما يتعلق به الإبراز، فانه في الجملة الإنشائية امر نفساني لا تعلق له بالخارج، و لذا لا يتصف بالصدق أو الكذب؛ بل يتصف بالوجود أو العدم، و في الجملة الخبرية امر متعلق بالخارج فان طابقه فصادق و إلا فكاذب»[١٥].

المطلب الرابع: (الإنشاء) في اللغة.

الإنشاء لغة : الإنشاء لغة :

الإنشاء في اللّغة هو الإبداع والابتداء، وكل من ابتدأ شيئا فقد أنشأه، فهو إحداث حال بعد حال من غير احتذاء على مثال، ومنه يقال: نشأ الغلام وهو ناشئ: إذا نما وزاد شيئا فشيئا، والاسم النشوء[١٦]، وجاء في كتاب (العين) «الَّنشَأ احداث الناس الصغار، يقال للواحد نشَأ سوء وهؤلاء نشَأ نشوء،... والناشئ الشاب، يقال فتي ناشئ، ولم اسمع هذا النعت في الجارية، والفعل نشأ ينشَأ نشْأً ونشْأةً ونشاءةً، والناشئة اول الليل، ...وأنشأت حديثا ابتدأت...، وأنشأ الله السحاب فنشأ ينشأ :أي ارتفع، ونشيئة الحوض بوزن فَعيلة اعضاد اذا كان الحوض على وجه الارض رفعت له نصائب الحجارة»[١٧].

المطلب الخامس: مفهوم (الإنشاء) في اصطلاح البلاغيين

لا نجد عالما من علماء البلاغة سواء المتقدمين أو متاخريهم إلا وقد ذكر في طيات مصنفه أسلوبا أو اكثر من أساليب الإنشاء وذلك عند تقسيمهم للكلام، ويبدو أن علماء البلاغة قد تجلى لديهم المصطلح مبكرا تحت عنوان (الطلب) فنجد عبد القاهر الجرجاني يلمح الى هذا في أثناء حديثه عن الاستفهام والخبر إذ يقول: «واعلم ان معك دستورا لك فيه إن تأملت غنى عن كل سواه، وهو انه لا يجوز ان يكون لنظم الكلام وترتيب أجزائه في (الاستفهام) معنى لا يكون له ذلك المعنى في(الخبر)؛ ذاك أنّ الاستفهام استخبار والاستخبار هو طلب من المخاطب ان يُخبرك»[١٨] فالاستفهام هو أحد فروع الإنشاء واسلوب من اساليبه بيد ان الجرجاني حينما اراد ان ينسبه الى اصله قال انه (طلب) ولم يفصح على انه إنشاء.

من هذا نلحظ ان البلاغيين المتقدمين قد بحثوا اساليب الإنشاء كل على انفراد من دون أن يجمعوها تحت مصطلح جامع، وبقيت هذه الاساليب متفرقة غير مجتمعة على مصطلح

واحد حتى جاء السكاكي الذي حصر الصياغة الهيكلية العامة للكلام في صنفين أثنين أساسين هما (الخبر والطلب) وعدهما قانوني علم المعاني، فقد نظر الى (الطلب) على أنه القانون الثاني في علم المعاني.

ويرى السكاكي «أنّ حقيقة الطلب معلومة مستغنية عن التحديد»[١٩] حاله حال الخبر، ويقسم الطلب على نوعين: احدهما لايستدعي في مطلوبه امكان الحصول وهو التمني، والنوع الثاني هو ما يستدعي فيه إمكان الحصول وحصره في الاستفهام والامر والنهي والنداء((٢٠))، ولم يبسط السكاكي القول إلا في الإنشاء الطلبي «اما النوع الثاني فلم يشر اليه ولعله كان يرى أنّ هذا النوع من الإنشاء ليس إلا خبرا نقل الى اسلوب الإنشاء فأهمل ذكره»[٢١].

فهو يرى أنّ مدار افتراق الخبر من الطلب هو الصدق و الكذب يقول «ثم ان الخبر والطلب بعد افتراقهما بحقيقتهما يفترقان باللازم المشهور وهو احتمال الصدق والكذب»[٢٢].

وتتطور مفهوم الإنشاء كثيرا عند شراح التلخيص فالدسوقي يقول في شرحه على التلخيص: «الفرق بين الخبر والإنشاء هو أن الخبر النسبة في الخبر نسبة حكمية تفيد ثبوت المحمول للموضوع، أما النسبة الإنشائية فليس فيها ثبوت المحمول للموضوع لأن النسبة في (اضرب يا زيد عمراً) تعلق الضرب بزيد على وجه طلبه منه، وفي (هل قام زيد) تعلق القيام بزيد على وجه الاستفهام عن صدوره منه»[٢٣]، والنقطة الأهم والأساسية لدى الدسوقي هي المائز بين الخبر والإنشاء إن الذي يتصف بالسلب والإيجاب هو الخبر بخلاف الإنشاء، لأنه لا يتصف بإيجاب ولا سلب بل هو إيجاد معنى بلفظ، وقال ما نصه: الإنشاء هو « فعل المتكلم أعنى: إلقاء الكلام الإنشائي والتلفظ به»[٢٤]، فالفارق بينهما إنما «هو القصد وعدم القصد فالخبر لابدّ فيه من قصد المطابقة أو عدمها، والإنشاء ليس فيه قصد المطابقة ولا عدمها» وهذا المعنى قريب من مبنى الأصوليين «فهناك اتجاه معروف موروث لدى الأصوليين يفترض كون الجمل الإنشائية موجدة لمعانيها باللفظ»[٢٥].

وقد نهج البلاغيون المتأخرون الذين جاؤوا بعد السكاكي نهجه وحذوا حذوه بيد انهم استعملوا مصطلح (الإنشاء) بدلا من مصطلح (الطلب) وادخلوا فيه الإنشاء غير الطلبي وهو «ما لا يستدعي مطلوبا»[٢٦] واساليبه متعددة منها صيغ المدح والذم وصيغ التعجب والقسم والرجاء وصيغ العقود ولكنهم لم يولوا هذه الاساليب عناية كبيرة «لقلة الأغراض المتعلقة بها ولان معظمها اخبار نقلت عن معانيها الاصلية ، اما الإنشاء الذي يعنون به فهو الطلبي لما فيه من تفنن في القول»[٢٧].

وقبل ان اعرج على الأصوليين وعرض آرائهم سأشير الى نظرية الفيلسوف الغربي (أوستن)* اسمها (المقولات الانجازية) أحببت أن اذكرها في هذا البحث وذلك لأنها قريبة جدا من راي الأصوليين في الإنشاء وخصوصا رأي صاحب الكفاية، قال:«وفي هذه الانجازيات يعتبر مجرد النطق بالكلمات إنجازا لفعل أو عمل ما مثلا أقول: (أقبل) جوابا لسؤال هل تقبل الزواج؟ ففي هذه المقوله لا يصف المتكلم حقيقة ما ولا يخبرنا بخبر أو يبلغنا عن العمل الذي قام به، بل هو بنطقه للكلام قد قام بالفعل نفسه أي تزوج، أي حصل الزواج، او يقول افتتح الجسر الفلاني، فهو بنطق قام بفعل افتتاح الجسر، وصف أوستن هذه الأفعال كالزواج والمراهنة مثلا بكونها نطقا ببعض الكلمات المعينة على وصفها إنجازا لفعل باطني وروحي مختلف بحيث لا تمثل تلك الكلمات المنطوقة سوى دليل مسموع لوجود ذلك الفعل الباطني.

ويشير (اوستن) إن لفظ الفعل الإنجازي يفيدنا في الاستدلال على الفعل الكلامي الذي ينجزه المتكلم عند نطقه بالمقولة، كما في حالة الأفعال: (أحتج) و(أراهن)و (أقسم) فهي تدل على أن المقولة استخدمت في إنجاز فعل الاحتجاج أو المراهنة أو القسم»[٢٨].

وفي بداية كتابه (نظرية أفعال الكلام) يتسآل أوستن عن المائز بين الخبر والإنشاء[٢٩]، ثم يقول في الفصل الخامس من نفس الكتاب: «إن الإنشاء لا يكاد يتميز تمييزاً جلياً عن الخبر، الثاني –أي الخبر– إمّا صادقاً أو كاذبا، بقي علينا أن نحدد الخبر على نحو أوضح» ثم يقول: «إن نفس الجملة يؤدي التلفظ بها في مناسبات مختلفة إلى أن تدل على جهتين معا: الخبر والإنشاء، ثم اكتشفنا أن ضابطا واحدا يميز الخبر عن الإنشاء»[٣٠]، وذكر: «أن النطق بالجملة هو إنجازها وإنشاؤها»[٣١]. يعد أوستن الجملة الواحدة ممكن أن تدل على الخبر والانشاء مثلا (اشتريت) اذا قصد بها الاخبار عن الشراء الذي وقع فهي خبر، واذا قصد بها إنشاء عملية الشراء فهي إنشاء، أي تعتمد على القصد، وعند عرض نظرية المحقق الخرساني صاحب الكفاية التي سنشير لها سنلاحظ التشابة الكبير بين النظريتين، علما أنّ صاحب الكفاية توفي عام ولادة أوستن (١٩١١).

المطلب السادس: مفهوم (الانشاء) في اصطلاح الاصوليين

وكان من وجوه عناية الاصوليين بدلالة الكلام تناولهم لمفهوم الانشاء، فقد قسموا الكلام ابتداء كغيرهم على بنيتين أساسيتين هما: (الخبر) و(الانشاء)، وذكروا أنّ «جل اهتمام الأصوليين في الانشاء»[٣٢]، وذلك لأن هدفهم من وراء ذلك تشخيص الحكم الشرعي فبحثوا الاساليب الانشائية في مقدمة كتبهم الأصولية، فبسطوا القول في الامر والنهي، وصيغ العقود، والايقاعات أي الصيغ الطلبية فحين «تكون الصيغة الطلبية (افعل) دالة على النسبة الطلبية من

حيث الوضع فان فهل مراد الشارع منها الوجوب مثلا ام الاستحباب؟، وهذا المراد هو الذي يهتم به الاصوليون»[٣٣] .

يتفق بعض الأصوليين المتقدمين مع متاخريهم إن المعنى الانشائي هو معنى ايجادي، فهذا الشريف الرضي الاسترابادي ذهب إلى أنّ قصد المتكلم هو الفيصل في تحديد الكلام الخبري من الكلام الإنشائي، فـ «الكلام الخبري هو الذي يقصد المتكلم أن له خارجا موجودا في أحد الأزمنة مطابقا لما تكلم به ، فإن طابقه سمي كلامه صدقا وإلا فكذبا ، والإنشائي ما لا يقصد المتكلم به ذلك ، بل إنما يحصل المتكلم المعنى الخارج ، بذلك الكلام»[٣٤] ففي الصيغ الإنشائية لا يقصد المتكلم ان للمعنى خارجا يطابقه او لا يطابقه؛ بل هو الموجد لهذا المعنى بكلامه، فقد جعل الرضي المائز بين الخبر والإنشاء هو قصد المتكلم، وهذا ما سنشير له بعد عرض رأي صاحب الكفاية. وإن كنا اشرنا الى بعضه في تحديد الخبر عند الأصوليين.

إنّ المشهور بين الأصوليين «أنّ الجمل الخبريّة موضوعة لثبوت النسبة في الخارج أو عدم ثبوتها فيه، و إنّ الجمل الإنشائيّة موضوعة لايجاد المعنى في الخارج الذي يعبّر عنه بالوجود الإنشائي»[٣٥].

فالجمل الإنشائية موضوعة لإيجاد المعنى في الخارج الذي يعبر عنه بالوجود الإنشائي، فالجمل الإنشائية إيجادية.

لكن خالف في ذلك المحقق الخرساني صاحب الكفاية، وذهب إلى أن النسبة التي تدل عليها (بعت) في حالة الإخبار و(بعت) في حال الإنشاء واحدة[٣٦]، فلا فرق من ناحية المعنى الموضوع له وهو البيع، فلا فرق بينهما إخبارا وإنشاء فيه، والفرق إنما هو في الداعي والقصد.

وتوضيح ذلك «(بعت) الانشائية موضوعة لايجاد التمليك بينما (بعت) الخبرية موضوعة للاخبار عن التمليك، فكلتاهما موضوعة للتمليك و لكن تلك وضعت للدلالة على ايجاده و هذه وضعت للدلالة على الاخبار عنه، فالاختلاف بينهما ليس في اصل الوضع للتمليك– فان كليتهما موضوعة للتمليك– بل في كيفية الدلالة عليه»[٣٧].

قال الأستاذ هشام الخليفة تعليلا على رأي صاحب الكفاية « وتمثل آراؤه مدخلا فعلياتيا تواصليا متطورا للإنجازية فهو يقول بوحدة مدلول الجملتين الإنشائية والخبرية. ويقصد بالمدلول أو فعل القول أو الفعل الدلالي بالذات، فالمعنى الذي استعملت فيه جملة (بعتك الدار) أو (انتِ طالق) لغرض الإخبار هو المعنى نفسه الذي استعملت فيه الجملتان لغرض الإنشاء»[٣٨]. فاصل المعنى واحد في كل الاحوال أي كلاّ منهما تدل على معنى تركيبي واحد هو نسبة البيع إلى المتكلم في الأولى ونسبة الطلاق إلى زوجته في الثانية. إذن ما الذي يجعل الجملة تفيد الإنشاء

أو الخبر؟ «لغرض الإجابة عن السؤال المتقدم يسلط صاحب الكفاية الضوء على مفهوم مهم جدا هو مفهوم الداعي، وهو ما يقابل لدى علماء اللغة المعاصرين في الغرب المغزى الفعلي، وقد تقصدت استعمال عبارة يسلط الضوء لابين أن صاحب الكفاية لم يبدع أو يكشف هذا المفهوم، فقد كان معروفا لدى الأصوليين وشراح التلخيص، لكن الفضل يعود اليه في زيادة التركيز على هذا المفهوم وإبرازه، فقد أعطى صاحب الكفاية ثقلا كبيرا لهذا المفهوم الفعليّاتي المهم الذي يمثل في رأيي جوهر علم الفعليات، فمن المعلوم ان القطبين الأساسيين في علم الفعليات هما السياق والمغزى الفعلي، وكان البلاغيون العرب يستعملون تعبيرين يقابلان هذين المفهومين هما المقام ومقتضى الحال»([٣٩]).

اذن جعل صاحب الكفاية الفيصل او المائز بين الخبر والإنشاء هو (الداعي) او (القصد) ،أي «أن المحقق الخراسانيّ (قدس سره) ذهب إلى انَّ الاخبارية والإنشائية ليستا دخيلتين في المعنى الموضوع له و المستعمل فيه، و أكد ذلك جملة من أعلام مدرسته كالمحقق الأصفهاني و المحقق العراقي- على أساس أنَّهما من خصوصيات الاستعمال فلا يمكن أخذهما في المعنى المستعمل فيه. و قد وقع نظير ذلك بالنسبة إلى اللحاظ الاستقلالي و الآلي في الأسماء و الحروف. و التحقيق هنا هو التحقيق هناك»([٤٠]).

وممّا تجدر الأشارة إليه أول الأصوليين الذين أشاروا إلى المائز بين الجملتين الخبرية والانشائية هو القصد او الداعي هو الشريف الرضي الذي تقدم الإشارة الى مبناه، لكن كما ذكر الأستاذ الخليفه يعود الفضل الى صاحب الكفاية لتسليط الضوء على هذا المفهوم.

إما السيد الخوئي(قدس) فيرى -بناءً على نظرية (التعهد) التي يقول بها- أنّ الجملة الإنشائية موضوعة لإبراز أمر نفساني خاص، فكل متكلم متعهد بأنه متى ما قصد إبراز ذلك يتكلم بالجملة الإنشائية- مثلا- إذا قصد إبراز اعتبار الملكية يتكلم بصيغة بعت أو ملكت، و إذا قصد إبراز اعتبار الزوجية يبرزه بقوله زوجت أو أنكحت، و إذا قصد إبراز اعتبار كون المادة على عهدة المخاطب يتكلم بصيغة افعل و نحوها و هكذا.

ومن هنا قلنا انه لا فرق بينها و بين الجملة الخبرية في الدلالة الوضعيّة و الإبراز الخارجي، فكما انها مبرزة لاعتبار من الاعتبارات كالملكية و الزوجية و نحوهما، فكذلك تلك مبرزة لقصد الحكاية و الأخبار عن الواقع و نفس الأمر .

ومن هنا يرى السيد الخوئي انه لا فرق بينها و بين الجمل الإنشائية في الدلالة الوضعيّة، فكما ان الجملة الإنشائية لا تتصف بالصدق أو الكذب، بل انها مبرزة لأمر من الأمور النفسانيّة، فكذلك الجملة الخبرية فانها مبرزة لقصد الحكاية عن الواقع نفياً أو إثباتاً، حتى

فيما إذا علم المخاطب كذب المتكلم في اخباره؛ فالجملة الإنشائية و الإخبارية تشتركان في أصل الإبراز و الدلالة على أمر نفساني، و انما الفرق بينهما في ما يتعلق به الإبراز، فانه في الجملة الإنشائية امر نفساني لا تعلق له بالخارج، و لذا لا يتصف بالصدق أو الكذب؛ بل يتصف بالوجود أو العدم، و في الجملة الخبرية امر متعلق بالخارج فان طابقه فصادق و إلا فكاذب[٤١].

الفرق بين نظرية المحقق الخرساني والسيد الخوئي بناءً على مبناه، المحقق الخرساني ان طبيعي المعنى في الإنشاء و الأخبار واحد، و إنما الاختلاف بينهما من ناحية الداعي إلى الاستعمال، بينما على مبني السيد الخوئي اختلاف المعنى فيهما، فانه في الجملة الخبرية شيء و في الجملة الإنشائية شيء آخر[٤٢]؛ لأن بعض الجمل مختصة في الجملة الإنشائية و الكلام في ذلك يقع في مقامين، أحدهما: في الجمل المختصة بالإنشاء كالجملة الاستفهامية و صيغة «افعل» و جمل التمنّي و الترجّي و نحوها، و الآخر: في الجمل المشتركة كالجملة الفعلية التي تستعمل في مقام الطلب أو في مقام الإنشاء المعاملي من قبيل «زوجت» و «بعت» وغيرها[٤٣].

نعم في الجملة المشتركة المادة واحدة قال السيد الخوئي: « نعم يصح إنشاء المادة بالجملة الاسمية، كما في جملة «أنت حر في وجه اللّه» أو «هند طالق»، و نحو ذلك»[٤٤]. ولا اتصور هذا المعنى كان خافيا على المحقق الخرساني وبالتالي المبنين متقاربين لكن مبنى المحقق ادق وأوضح. إما السيد محمد باقر الصدر فمبناه في الإنشاء هو نفسه مبنى المحقق الخرساني، لكنه يرى إن هناك جملا مختصة بالإنشاء([٤٥])، أي نفسه اشكال السيد الخوئي على المحقق، وقد بينا جوابه.

النتائج:

١-المائز بين الخبر والإنشاء عند جمهور البلاغيين، هو إن الخبر ما احتمل الصدق والكذب لذاته. وبخلافه الإنشاء، أي الذي لا يحتمل الصدق والكذب لذاته.

٢-مشهور الأصوليين عندهم الخبر موضوع لثبوت النسبة في الخارج او نفيها، والإنشاء معنى ايجادي، بمعنى الجملة توجد المعنى في الخارج حين التلفظ به.

٣-المحقق الخرساني يتبنى إن الاختلاف بينهما في الداعي والقصد، فجملة (بعت الدار) ممكن ان تكون خبرا اذا قصد الاخبار بذلك، وممكن ان تكون إنشاء اذا قصد بهذا اللفظ إنشاء البيع.

٤-السيد الخوئي يذهب إن الخبر موضوع لإبراز أمر نفساني كقصد الحكاية، والجملة الإنشائية موضوع لإبراز أمر نفساني خاص ، فاذا قصد إبراز الملكية يقول: ملكت او الزوجية يقول: زوجت، وهكذا.

٥-السيد محمد باقر الصدر يرى إن الخبر موضوع للربط بين مفهومين واتحادهما معا، بمعنى انصهار المحمول في الموضوع، وهذه نسبه ذهنية وليست خارجية، إما في الخارج فلا يكون إلا موجودا واحدا فقط مثل جبل من رخام.

الحواشي:

(١) – ينظر: مادة "خبر" فى لسان العرب.

(٢) – معجم العين مادة خبر : (٤: ٢٥٨).

(٣) – ينظر: مفتاح العلوم : ١٦٤– ١٦٥

(٤) – المصدر نفسه: ص.١٦٦

(٥) – المصدر نفسه : ص.١٦٦

(٦) – الايضاح : ١٧ وينظر: التلخيص : ٣٨

(٧) – ينظر: مفتاح العلوم :٨١ ، والايضاح: ١٨

(٨) –أنوار الأصول: (٦٤/١).

(٩)– كفاية الأصول: ص١٣.

(١٠) – أنوار الاصول: (٦٢/١).

(١١) – محاضرات أصول الفقه: (٨٦/١).

(١٢) – ينظر: محاضرات في أصول الفقه: (٨٧/١)، وانوار الأصول: (٦٣/١).

(١٣) – ينظر: بحوث في علم الأصول: (١/ ٢٦٧).

(١٤) – نفس المصدر: (٢٦٩/١).

(١٥) – محاضرات في أصول الفقه: (٨٨/١).

(١٦) –الفروق اللغوية :ص١٣٤.

(١٧) – الفراهيدي: العين: ٦: ٢٨٧– ٢٨٨ وينظر: تهذيب اللغة: (١: ٢٨٦)، لسان العرب: ١: ١٧٠

(١٨) – دلائل الاعجاز: ١١٨

(١٩) – مفتاح العلوم: ٣٠٢

(٢٠) – ينظر: المصدر نفسه: ٣٠٢– ٣٠٣

(٢١) – البلاغة عند السكاكي: ص٣٠٦.

(٢٢) – مفتاح العلوم: ١٦٥

(٢٣) –حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني: (٣٠٥/٢).

(٢٤)– نفس المصدر: (٣٠٧/٢).

(٢٥) بحوث في علم الأصول: (٢٦٨/١).

(٢٦) – معجم المصطلحات البلاغية وتطورها: ص٣٣٤.

(٢٧) – المصدر نفسه: ص.٣٣٤

* – أوستن: فيلسوف جامعة أوكسفورد (١٩١١م– ١٩٦٠م) أحد النقاد الأكثر نفوذا.

(٢٨) – ينظر: نظرية الفعل الكلامي:ص٤٢.

(٢٩) – ينظر: نظرية أفعال الكلام العامة: ص١٢.

(٢٨)– ينظر: نفس المصدر :ص٩١.

(٣١) – نفس المصدر: ص١٥.

(٣٢) – ينظر: الابهاج في شرح المنهاج: ١: ١٩٠

(٣٣) – تطور دراسة الجملة العربية بين النحويين والاصوليين : ١٢

(٣٤) – شرح الرضي على الكافية: ٣: ١٤٩

(٣٥) – أنوار الأصول: (٦٤/١).

(٣٦) – ينظر: كفاية الأصول:

(٣٧) –الحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني: (٣٥٥/١).

(٣٨)– نظرية الفعل الكلامي: ص٣٢٤.

(٣٩) –نفس المصدر: ص٣٢٥.

(٤٠) – بحوث في علم الأصول: الشهرودي: (٢٩٥/١).

(٤١) – ينظر: محاضرات في أصول الفقه (١ /٨٧).

(٤٢) – ينظر: نفس المصدر والصفحة.

(٤٣) – بحوث في علم الأصول: (٢٦٩/١).

(٤٤) – محاضرات في أصول الفقة: (٨٨/١).

(٤٥) – بحوث في علم الأصول الإسلامي: (١٤٣/٢).

مصادر البحث:

•ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، ط٣، دار صادر – بيروت.

•الاستربادي: رضي الدين الاستربادي (ت٦٨٦هـ) ، شرح الرضي على الكافية، تحقيق: يوسف حسن عمر، مؤسسة الصادق، طهران، ١٩٧٥م.

•الايرواني: الشيخ علي الايرواني (١٣٥٤هـ)، نهاية النهاية في شرح الكفاية، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية ، قم المقدسة.

• الإيرواني: باقر الإيرواني، الحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني، الناشر: قلم، طهران، ط١:

•الحنفي: أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، لناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

•الخراساني، الآخوند محمد كاظم بن حسين (ت١٣٢٩هـ): كفاية الأصول، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

• الخطيب القزويني: (جلال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن ، ت ٧٣٩ هـ): الإيضاح في علوم البلاغة ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.

• الخليفة هشام عبد الله: نظرية الفعل الكلامي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ٢٠٠٧م.

•الدسوقي: محمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ) [ومختصر السعد هو شرح تلخيص مفتاح العلوم لجلال الدين القزويني]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت.

•الرفاعي: عبد الجبار الرفاعي ، محاضرات في أصول الفقه شرح الحلقة الثانية، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، ط١، قم.

•السبكي: علي بن عبد الكافي التاج السبكي(٧٥٦هـ)، الابهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول الى علم الأصول للبيضاوي) ، تحقيق : جماعة من العلماء– دار الكتب العلمية– بيروت–١٤٠٤هـ.

•السكاكي: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي (ت ٦٢٦هـ)، مفاح العلوم، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

•الشهرودي: محمود الهاشمي الشهرودي ، بحوث في علم الأصول، تقريرات السيد محمد باقر الصدر، الناشر: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، ط٢، قم.

•الظالمي: صالح الظالمي، تطور دراسة الجملة العربية بين النحويين والاصوليين.

• عبد الساتر، حسن عبد الساتر: بحوث في علم الأصول(الإسلامي) تقريرات: السيد محمد باقر الصدر، الدار الإسلامية، بيروت.

•العسكري: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكرى (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، الفروق اللغوية ، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

•الفراهيدي: ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي (١٧٥) ، العين ، تحقيق د.مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي /دار مكتبة الهلال /الطبعة الثانية /١٤٠٩.

•القدسي: أحمد القدسي، أنوار الأصول: تقريرات (ناصر مكارم الشيرازي)، الناشر: مدرسة الإمام علي بن أبي طالب(ع)، قم، ط٢.

•جون أوستن : نظرية أفعال الكلام العامة، ترجمة عبد القادر قينيني، افريقيا الشرق،الدار البيضاء، المغرب،ط٢، ٢٠٠٦م.

•جون أوستن : نظرية أفعال الكلام العامة، ترجمة عبد القادر قينيني، افريقيا الشرق،الدار البيضاء، المغرب،ط٢، ٢٠٠٦م.

Research sources:

• Ibn Manzur: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari (d. 711 AH), Lisan al-Arab, 3rd edition, Dar Sader - Beirut.

• Al-Istarabadi: Radi al-Din al-Istarabadi (d. 686 AH), Sharh al-Radi on al-Kafiya, edited by: Youssef Hassan Omar, Al-Sadiq Foundation, Tehran, 1975 AD.

• Al-Irani: Sheikh Ali Al-Irani (1354 AH), Nihayat Al-Nihaya fi Sharh Al-Kifaya, Publisher: Islamic Information Office of the Seminary, Holy Qom.

• Hanafi: Ayoub bin Musa Al-Husseini Al-Kafawi, Abu Al-Baqa Al-Hanafi (d. 1094 AH), Al-Kulliyyat, a dictionary of linguistic terms and differences, edited by: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry, published by: Al-Resala Foundation - Beirut.

•Al-Khatib Al-Qazwini: (Jalal al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abdul Rahman, d. 739 AH): Clarification in the Sciences of Rhetoric, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon.
• Al-Dasouki: Muhammad bin Arafa Al-Dasouki, Al-Desouki's Footnote to Mukhtasar Al-Ma'ani by Sa'd al-Din al-Taftazani (d. 792 AH) [Mukhtasar al-Sa'd is an explanation of the summary of Miftah al-Ulum by Jalal al-Din al-Qazwini], Editor: Abd al-Hamid Hindawi, Publisher: Al-Maktabah Al-Asriya, Beirut.
• Al-Dasouki: Muhammad bin Arafa Al-Dasouki, Al-Desouki's Footnote to Mukhtasar Al-Ma'ani by Sa'd al-Din al-Taftazani (d. 792 AH) [Mukhtasar al-Sa'd is an explanation of the summary of Miftah al-Ulum by Jalal al-Din al-Qazwini], Editor: Abd al-Hamid Hindawi, Publisher: Al-Maktabah Al-Asriya, Beirut.
•Al-Rifai: Abdul Jabbar Al-Rifai, Lectures on the Principles of Jurisprudence, Explanation of the Second Episode, Dar Al-Kitab Al-Islami Foundation, 1st edition, Qom.
• Al-Subki: Ali bin Abdul Kafi Al-Taj Al-Subki (756 AH), Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj (On the Method of Access to Ilm Al-Usul by Al-Baydawi), edited by: A Group of Scholars - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - 1404 AH.
• Al-Sakaki: Yusuf bin Abi Bakr bin Muhammad bin Ali Al-Sakaki (d. 626 AH), Mifah al-Ulum, compiled and written with its footnotes, and commented on by: Naeem Zarzour, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, second edition, 1407 AH - 1987 AD.
• Al-Shahrudi: Mahmoud Al-Hashemi Al-Shahrudi, Research in the Science of Principles, Reports by Sayyed Muhammad Baqir Al-Sadr, Publisher: Encyclopedia of Islamic Jurisprudence Foundation, 2nd edition, Qom.
•Al-Zalmi: Saleh Al-Zalmi, the development of the study of the Arabic sentence among grammarians and fundamentalists.
• Al-Askari: Abu Hilal Al-Hassan bin Abdullah bin Sahl bin Saeed bin Yahya bin Mahran Al-Askari (deceased: about 395 AH), Linguistic Differences, Publisher: Dar Al-Ilm and Al-Thaqafah for Publishing and Distribution, Cairo - Egypt.
• Al-Farahidi: Abu Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmed Al-Farahidi (175), Al-Ain, edited by Dr. Mahdi Al-Makhzoumi and Dr. Ibrahim Al-Samarrai / Al-Hilal Library House / Second Edition / 1409.
•Anwar Al-Usul: Written by: Reports by Al-Qudsi, Ahmed, Reports by (Nasser Makarem Al-Shirazi), Publisher: Imam Ali bin Abi Talib (peace be upon him) School, Qom, 2nd edition.
• John Austin: The Theory of General Speech Acts, translated by Abdelkader Qenini, Africa East, Casablanca, Morocco, 2nd edition, 2006 AD.
•John Austin: The Theory of General Speech Acts, translated by Abdelkader Qenini, Africa East, Casablanca, Morocco, 2nd edition, 2006 AD.